

قرار رئيس الهيئة رقم (١٨٤٢) لسنة ٢٠٢٤ بتاريخ ٢٠٢٤/٨/٤

بشأن مد المهلة الممنوحة لزيادة حقوق الملكية

للشركات الحاصلة على موافقة الهيئة لمزاولة الآليات والأنشطة المتخصصة

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم (٩٥) لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية؛

وعلى القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية؛

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٧ بشأن معايير الملاءة المالية للشركات العاملة في مجال الأوراق المالية والمعدل بالقرار رقم (٣٠١٩) لسنة ٢٠٢٣؛

قرر

(المادة الأولى)

تُمنح الشركات الحاصلة على موافقة الهيئة لمزاولة الآليات والأنشطة المتخصصة مهلة ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بهذا القرار - كمهلة أخيرة - لتوفيق أوضاعها وفقاً لحكم البند (ج) من المادة (١) من معايير الملاءة المالية للشركات العاملة في مجال الأوراق المالية المرفقة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٧ المشار إليه.

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية، وعلى الموقع الإلكتروني للهيئة والبورصة المصرية.

ورئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد فريد صالح

